

شرح كتاب

بلغ الماء من أدلة الأحكام

"كتاب النكاح"

الشيخ:

عبد الرّحمن بن ناصر البرّاك

تاريخ الدرس: ١٤٣٩-١-١٢ هـ

(بلغ المaram)

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "بلغ المaram":
باب القسم.

عن عائشة -رضي الله عنها-.

الشيخ: باب القسم كذا بس؟

القارئ: نعم، أحسن الله إليكم.

الشيخ: لو قال باب القسم بين الزوجات.

القارئ: أي هذا الصناعي أضاف بين الزوجات.

الشيخ: باب القسم! قسمة أموال؟ لا، هو ترجمته هكذا: باب القسم بين الزوجات، وهذا يظهر مناسبة الباب لما قبله، لـما ذكر الوليمة ذكر هذا الباب؛ لأن المتزوج قد يتزوج على امرأة سابقة، فيجب عليه أن يراعي حق المرأة، حق الزوجتين، فهذا الباب يختصُّ بمن تزوج عدداً، تزوج امرأة على امرأة سابقة، فهنا يجب عليه القسم بين الزوجتين أو الزوجات والعدل بينهما كما سيأتي.

والله تعالى يقول: {مَتَّى وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣] إذا خاف الإنسان من عدم العدل فليقتصر على واحدة، إذا أراد أن يتزوج ينظر في نفسه وفي طبيعته، هل سيقيم العدل ويقوم بما أوجب الله من العدل بين الزوجات؟، ولا هو يخشى من الحيف، {إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} يعني: فانكحوا واحدةً، فترك زواج اثنين سبب للإخلال بواجب العدل.

وقد قال سبحانه وتعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ} [النساء: ١٢٩] وهذا الذي لا يُستطاع، الله تعالى - لم يكلف العباد به، ما لا يُستطاع لا يكلف العبد به.

{وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِوَا كُلَّ الْمَيْلِ} [النساء: ١٢٩] فالحد من الميل الذي يؤدي إلى جعل المرأة معلقةً، لا ذات زوج ولا مطلقة، {فَتَذَرُوهَا كَالْمَعَلَقَةِ} [النساء: ١٢٩]

قال المفسرون: العدل الذي لا يُستطاع إنما هو في المحنة، العدل في المحنة وما يتبعها من الجماع. لكن يجب العدل في المستطاع، فيما يُستطاع من القسم: المبيت، النفقة، الحقوق الأخرى، نعم باب القسم بين الزوجات.

القارئ: باب القسم بين الزوجات

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).

رواوه الأربعة، وصححه ابن حبان وأحكام، ولكن رجح الترمذى إرساله.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل) رواه أحمد، والأربعة، وسنده صحيح.

الشيخ: هذا الحديث يدل على وجوب العدل، كما دل عليه القرآن.

والحديث الأول: فيه هدية - صلى الله عليه وسلم - في القسم بين الزوجات، فقد كان يقسم ويعدل، وإن لم يكن العدل واجباً عليه؛ لأن الله فوض إليه: {تُرجي مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءَ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَرْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى...} [الأحزاب: ٥١] لكنه مع ذلك كان يعدل - عليه الصلاة والسلام - وهو يقول: (هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)، وهذا هو المشار إليه في قوله: {ولَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}

والحديث الثاني: فيه أن (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما)، يعني: (مال إلى إحداهما) ليس هو ميل القلب، ومحبة القلب، (مال إلى إحداهما) بالإخلال بالعدل الواجب، (مال إلى إحداهما) ميلاً أفضى به إلى الإخلال بالعدل الواجب المستطاع، (جاء يوم القيمة وشقه مائل)، وهذا من نوع الجزاء من جنس العمل، فعوقب بنوع ذنبه، بنوع ذنبه، يأتي وشقه مائل ليس بمستقيم القامة والهيبة.

القارئ: وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة، ثم قسم» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تزوجها أقام عندها ثلاثة، وقال: (إله ليس بك على أهلك هوأن، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي) رواه مسلم.

الشيخ: لا إله إلا الله، هذا من أحكام القسم، أنه إذا تزوج الرجل البكر وعندة امرأة وتزوج بكرًا فإنه يقيم عندها سبعاً، ثم يعود للقسم يقسم، وإن تزوج ثياباً على امرأة كانت عندة فإنه يقيم عندها ثلاثة.

والحكمة في هذا ظاهرة من وجهين: من جهة الرغبة في البكر الشابة الجديدة من ناحية المتزوج، ومن ناحية المرأة البكر، فإن هذا مما يطمعنها ويرغبها؛ لأنها جديدة، بخلاف التيب التي قد جربت وحررت، وهذا من حكم التشريع، من حكمة شرع الله، شرع الله قائم على الحكمة.

يقول أنس: "مِنْ السُّنَّةِ" ، وإذا قال الصحابي: "مِنْ السُّنَّةِ" فهذا في حُكْمِ المروءِ؛ لأنَّه لِيَسْ هُنَاكَ سُنَّةً إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- "مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، إِنْ تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا".

والرسولُ عملَ بهذا تماماً لِما تزوجَ أُمَّ سلمةَ وهي ثَيْبٌ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ وَقَالَ لَهَا تَطْبِيباً لِقلْلِهَا: (لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتِ لَكِ)، يَعْنِي أَقْمَتْ عَنْدِكِ سَبْعَةً، لَكِنْ إِذَا أَقْمَتْ عَنْدِكِ سَبْعَةً سَبْعَةً لِلباقيِ، يَؤْدِي هَذَا إِلَى أَيِّشِ؟ تَضِيعُ الثَّلَاثَ، الْمُعْتَادُ وَالْمُنَاسِبُ أَنْ تَخْتَارَ الثَّلَاثَ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سَبَعَ لَهَا رَاحَ وَسَبَعَ لِلباقيِ مَا اسْتَفَادَتْ جَدِيداً وَلَا تَمَيَّزَتْ عَنِ الْبَوَاقِيِّ، أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ: (لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ)، الْحَدِيثُ.

القارئ: وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه.

الشيخ: الله أكبر، سُودَةٌ مِنْ أُولَئِكَ تزوجها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا أَسْتَأْنِتُ كَائِنًا شَعْرَتْ مِنْ الرَّسُولِ بِشَيْءٍ مِنَ الْاِنْصَارِ فِيهَا، وَكَانَتْ حَكِيمَةً، فَعَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تَهَبَ يَوْمَهَا وَلِيَلَّهَا لِعَائِشَةَ، وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ نَزَّلَ فِي ذَلِكَ: {وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]

فإذا رأي المرأة أن زوجها يمكن تخشى أن يطليقها ولأنه تلاحظ أنه قلل رغبته فيها فإن لها أن تتصرف، يعني يمكن أن تتنازل عن حقها في القسم وترضى بالبقاء مع أولادها كما تفعل بعض العلاقات الحكيمات في التصرف، أو أن تهب يومها إذا كان له زوجة أخرى، تهب يومها وليلتها لضررها، فتحظى ببقائهما بعصمة زوجها.

وسودةٌ حُقَّ لها أن تتنازلَ عن يومها وليلتها لتبقى أمَّ المؤمنين، وتكونَ من أمهاتِ المؤمنين، ومن أزواجه النبِيِّ في جناتِ النعيم، رضي الله عنها.

القارئ: وَعَنْ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «فَالْتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُسْطِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَالَ يَوْمَ إِلَّا

هُوَ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُونَا مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا. فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ولِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى
الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُونَ مِنْهُنَّ». الْحَدِيثُ.

الشيخ: هذا مؤيد لما سبق أنَّ -عليه الصلاة والسلام - كان يعدل بين نساءه، وكان يطوف عليهنَّ، على الجميع، يمُرُّ عليهنَّ جميعاً للمؤانسة وتفقد الحال وما إلى ذلك، وقد يدنو من الواحدة، ويدنو منها لكن لا يجتمع، حتى ينتهي إلى التي هو عندها فيقيم عندها.

وهذا يدلُّ على أنه لا يمتنع على الزوج أن يمرَّ على المرأة في غير ليلتها لكن لا يجتمع، في غير يومها يمُرُّ عليها بهذا المعنى، للمؤانسة، ولتفقد الحال، وقضاء ما تحتاج إليه، هذا من هديه -عليه الصلاة والسلام-

نعم، انتهي الباب؟

القارئ: لا، أحسن الله إليكم.

الشيخ: باقي؟

القارئ: أي، نعم، بقى حديث عائشة، وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

الشيخ: أيش يقول؟ كان؟

القارئ: يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (أَيْنَ أَنَا غَدًا؟) يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وعندها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ هِكَا». متفق عليه.

الشيخ: أما الحديث الأول: ففيه أنَّ الرسول كان في مرضه -مرضه الذي مات فيه- كان يسأل: (أَيْنَ أَنَا غَدًا؟)، لأنَّه -عليه الصلاة والسلام - كان يحبُّ عائشة، هذا أمرٌ معلوم، كان يحبُّها، ولا ضيرٌ عليه في ذلك، فكما تقدَّمَ أَنَّ المحبَّةَ ليست بما يجب فيه العدل، فكان يحبُّ يوم عائشة، يحبُّ المبيت عندها والإقامة عندها، فأذِنَ له نساءه أن يقيم عند عائشة ويتمرض ويُمرَّض عند عائشة -رضي الله عنها-، وهذا مات عندها بين صدِّرها ونَحْرِها، بين نَحْرِها وسَحْرِها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

فهذه كرامةٌ وفضيلةٌ لعائشة -رضي الله عنها-، وفضائلها في هذا الباب كثيرة، فكلُّ نسائيه تزوجهنَّ ثيباتٍ إلا هي، إلا عائشة تزوجها بكرًا، وهي الصديقة، هي الصديقة بنتُ الصديق ولا تفضلُها امرأةٌ من نسائيه إلا المرأة العظيمة السابقة لها، التي كانت عائشةٌ تغادر منها وهي ميتة، تغادر من ذكر الرسول لها، يقول: كانتْ وكانتْ وكانتْ، ويستمتع بالحديث عن خديجة، المرأة العظيمة خديجة بنتُ حويلد، التي جاءت قصتها في بدءِ الوحي، رضي الله عنهنَّ جميعاً، أمهاتُ المؤمنين، {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَا كُنْ} [الأحزاب: ٦]

أما الحديث الأخير: فيه حكمٌ من أحكام الزوجات، وهو القسم بينهنَّ والعدل، وهو أن ذو الزوجات إذا أراد أن يسافر بإحداهنَّ فإنه يقرع بينهما أو بينهن، فكان هذا هديه -عليه الصلاة والسلام-، إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه.

وهذا من أدلة استعمال القرعة في تعينِ الشيء من الأشياء المتماثلة، والقرعة وسيلة لتعيين الحق، وجاءت الإشارة، ودلل القرآن على استعمال القرعة في موضعين: {فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ} [الصفات: ١٤١] {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [آل عمران: ٤٤]

لكن لو تراستِ المرأةين وقلت واحدة: لا، أنا متنازلة، تروح هذه، انتهى الأمر، لكن الإقراء هذا عند التشاحّ فهو يستعمل القرعة، فإذا طابت نفسُ بعضهنَّ وتنازلت لم تدخل في القرعة، والله أعلم.

القارئ: أحسن الله إليكم، الآن، إذا كان له زوجتان وأقرع الآن وسافرت واحدة، السفر الآخر يقرع مرة أخرى أم يأخذ الثانية؟

الشيخ: لا، ما يأخذ الثانية، يقرع.

القارئ: بقي الحديث الأخير، عن عبد الله بن زمعة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا يَجِلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ) رواه البخاري. باب الحلم.

الشيخ: هذا الحديث فيه النهيُ عن جلدِ المرأة وضرِبِها الضربَ المبرح، فالله قد أذنَ بضربِ الناشرِ، {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} {الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ إِمَّا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَطُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤] ولكنَ هذا الضربُ مقيّدٌ بأنَ لا يكون ضرباً مبرحًا وهكذا قوله هنا: (لَا يَجِلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا)، سبحان الله! يجعلُها اللحظةُ هذه ثم يروح يطلب منها الفراش!، هذا مما لا يليق.

أحد الحضور: وهل لها يا شيخ أن تمنع؟

الشيخ: لا هذا شيء آخر.

القارئ: أحسن الله إليكم.